قرآن مجید

ترجمہ

مفہوم القرآن

Scanned by CamScanner

القسم الأول

تعـــريفُ الـــرُّواة

تعريف «الراوي» لغةً واصطلاحاً:

أولاً: الراوي في اللغة:

الراوي: هو الرجلُ المُستقي، ورجلٌ روَّاءٌ، إذا كان الاستقاء بالرواية له صناعةً.

ويقال: روىٰ فلانٌ فلاناً شعراً، إذا رواه له حتىٰ حفظه عنه، وقيل: رويتُ الحديثَ، والشعرَ روايةً؛ فأنا راوٍ[1].

ومنه روىٰ الحديثَ يروي روايةً ـ بالكسر ـ وكذا الشعرَ؛ وهو راويةٌ للحديث، والشعر؛ أي: كثيرُ الرواية[2].

ثانياً: الراوي في اصطلاح المحدِّثين:

الراوي في اصطلاح المحدِّثين: هو من تلقَّىٰ الحديثَ، وأدَّاه بصيغة من صِيَغ الأداء[3][4].

---

(١) لسان العرب.

(٢) تاج العروس.

(٣) أداءُ الحديث: هو تبليغُ الحديث بصورةٍ من صُوَر الأداء، والتحمُّلِ بأحد الألفاظ مثل: «سمعتُ» أو «سمعنا»، أو «حَدَّثني» أو «حَدَّثنا»، أو «أخبرني» أو «أخبرنا»، أو «أنبأني» أو «أنبأنا»، أو «قال». أو «أنَّ» أو «عَنْ».

(٤) منهج النقد في علوم الحديث: ص: ٧٥.

Scanned by CamScanner

أو بعبارةٍ أخرىٰ: «هو الذي يتلقَّىٰ الحديثَ الشريفَ ممَّن نَقَله إليه بإحدىٰ طُرُق التحمُّل[1]؛ التي ضَبَطها علماءُ الحديث، ويبلغه للآخذ عنه».

* شُروط الرَّاوي:

ولرواية الحديث لا بُدَّ من تحقُّق خمسة شروطٍ في الراوي، وهي ما يلي:

الشَّرط الأول: الإسلامُ:

يجيء لفظُ «الإسلام» في لسان الشرع مراداً به الدِّينَ كلَّه، الذي جاء به محمَّد ﷺ من العقائد، والأحكام.

ومعنىٰ الإسلام: «الانقياد لله تعالىٰ ظاهراً، وباطناً، والإخلاصُ له فيهما[2]».

الشَّرط الثاني: العقل:

إنَّ «العقل» شرطٌ في تحمُّل الحديث، وأدائه، فالمجنون فاقدُ العقل، ومن في حكمه كالصَّبيِّ غير المُميِّز، والمعتوه[3] لا تُقْبَل روايتُهم للحديث؛ لأن العقل به يتوجَّه الخِطَاب، ومنه يتلقَّىٰ الصواب.

لقد استدلَّ العلماءُ علىٰ وجوب أن يكون الراويُ عاقلاً بقوله صلىٰ الله عليه وسلم: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة: عن النَّائم حتىٰ يستيقظ، وعن الصَّبيِّ حتىٰ يحتلم، وعن المجنون حتىٰ يعقل»[4].

الشَّرط الثالث: البُلوغ:

إنَّ «البلوغ» مناطُ التكليف، وتحمُّلُ المسؤولية، وصحة العبادة منه، والبُلوغ شرطٌ في أداء الحديث الشريف، لا في تحمُّله؛ وإنَّ المعتوه لو كان

---

(١) تحمُّلُ الحديث: هو تلقِّيُ الحديثِ، وأخذه عن الشيوخ.

(٢) العقائد الإسلامية من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية: ص: ١٥.

(٣) هو ناقصُ العقل.

(٤) أخرجه أبو داود، في كتاب: الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حدّاً، برقم: (٤٣٩٩).

Scanned by CamScanner

بالغاً فهو كالصَّبيّ في حُكمه؛ لاجتماعهما في نُقصان العقل[1].

استدلَّ العلماء[2] علىٰ وُجوب أن يكون الراويُ بالغاً بقوله صلىٰ الله عليه وسلم: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة: عن النَّائم حتىٰ يستيقظ، وعن الصَّبيّ حتىٰ يحتلم، وعن المجنون حتىٰ يعقل»[3].

أنَّ النبي صلىٰ الله عليه وسلم أرسل كُتُبَه، ورُسُلَه؛ ومع ذلك لم يبعث رسولُ الله ـ صلىٰ الله عليه وآله وسلم ـ رسولاً صَبِيّاً، ولم يحمِّله أداءَ بيان حُكم الشريعة[4].

الشَّرط الرابع: العدالة:

تعريف «العدالة» لغةً واصطلاحاً:

أولاً: العدالة في اللغة:

العَدْلُ: هو ما قام في النفوس أنه مستقيمٌ، وهو ضِدّ الجور، والعَدْلُ: الحُكم بالحقِّ. والعدل من النَّاس: المرضيُّ قولُه، وحكمُه.

وقيل: رجلٌ عَدْلٌ وعادلٌ، أي: جائزُ الشهادة؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وقال: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥].

ثانياً: العدالة في اصطلاح المحدِّثين:

اعتبر المتقدّمون من نُقَّاد الحديث «العدالةَ» أمراً مُسَلّماً، لا يمكن قَبولُ رواية راوٍ ما لم يَتَّصِفْ بها.

---

(١) التقرير والتحبير شرح التحرير في علم الأصول: (٢/ ٢٣٨).

(٢) الكفاية: ص: ٧٧.

(٣) تقدَّم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٤) البرهان في أصول الفقه: (١/ ٦١٢ ـ ٦١٣).

Scanned by CamScanner

تعريفاتٌ للعدالة:

ولـ: «العدالة» تعريفاتٌ كثيرةٌ، ومن أرجحها فيما يلي:

١ ـ ملكةٌ، أو هيئةٌ راسخةٌ في النفس، تحمل المسلمَ على ملازمة التقوى والمُروءة[١].

٢ ـ ملكةٌ، أو هيئةٌ راسخةٌ في النفس، تمنع المسلمَ عن اقتراف الكبائر والصغائر الخسة، والرذائل المباحة[٢].

٣ ـ أن يكون المسلمُ سالماً من أسباب الفِسْقِ، وخُوارم المُروءة[٣].

ولهذه التعاريف الثلاثة معانٍ متقاربةٌ؛ وكلُّها تدور حول ثلاثة أمور:

اجتناب الكبائر، واجتناب الإصرار على الصَّغائر، واجتناب الإصرار على خوارم المُروءة.

وإليكَ تعريفَ كلٍّ منها:

الأول: اجتناب الكبائر:

ويُعَبَّر عنها بملازمة التَّقوى، أو السَّلامة من أسباب الفِسق[٤].

فالكبيرةُ: ما توعَّد عليه الشارعُ في الكتاب، أو السُّنَّة[٥].

والأمثلة على الكبائر كثيرة كـ: القتل، والزِّنى، واللِّواط، وشُرْب الخمر

---

(١) جامع الأصول: (١/ ٧٤).
(٢) حاشية حسن العطار: (٢/ ١٧٤).
(٣) علوم الحديث: ص: ١٠٤.
(٤) التبصرة والتذكرة: (١/ ٢٩٤).
(٥) حاشية الشيخ البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: (٢/ ١٦٠).

Scanned by CamScanner

والسَّرقة، والغصب، وشهادة الزُّور، وقطع الرَّحِم، وأكل الرِّبا، أكل مالِ اليتيم...[1].

الثاني: اجتناب الإصرار على الصغائر:

ويُعَبَّر عنها بملازمة التَّقوىٰ، أو السَّلامة من أسباب الفِسْق أيضاً.

فالإصرارُ بمعنىٰ التَّكرار، فإذا تكرَّرت من الشخص الصغيرةُ تكراراً يُشعِر بقِلَّة مبالاته بدينه؛ كان كمن يفعل الكبيرةَ، وتُرَدُّ شهادتُه وروايتُه بذلك، وكذلك إذا اجتمعت صغائرُ مختلفةُ الأنواع بحيث يشعر مجموعها بما يشعر أصغر الكبائر[2].

والأمثلةُ علىٰ الصغائر كثيرةٌ، كـ: سرقة لقمةٍ، والتطفيف بتمرةٍ، والغيبة، والنظر إلىٰ المُحَرَّمات، أو العورات، أو الكذب بما لا يفضي إلىٰ كبيرةٍ...

الثالث: اجتناب الإصرار علىٰ خوارم المُروءة:

ويُعَبَّر عنها بالتخلِّي عن الرَّذائل المباحة[3].

فالمُروءة هي تَخَلُّقُ الشَّخص بأخلاق أمثاله، وأقرانه في لُبْسِه، ومَشْيه، وحَرَكاته، وسَكَناته، وسائر صفاته في زمانه، ومكانه؛ ومُجْمَلُها الاحترازُ عما يُذَمُّ عُرْفاً[4].

والأمثلةُ علىٰ خَوارم المُروءة كثيرةٌ؛ مثل: البول في الطريق، أو الأكلِ في السُّوق، وصُحبة الأراذل، واللعب بالحَمَام، والمشي مكشوفَ الرأس[5].

---

(١) المرجع السابق: (٢/ ١٦٠).

(٢) حاشية الشيخ حسن العطار...: (٢/ ١٧٤).

(٣) شرح نخبة الفكر: ص ٥٣.

(٤) ظفر الأماني: ص: ٤٦١.

(٥) شرح النخبة: ص: ٥٣.

Scanned by CamScanner

ومن العلماء من لم يشترط اجتنابَ خوارم المروءة؛ لأنها تُعَدُّ أموراً عُرْفِيَّةً لا تقدح في العدالة[1].

ثبوت العدالة:

قال ابنُ الصلاح: «عدالةُ الراوي تَثْبُتُ تارةً بتنصيص المعدِّلين على عدالته، وتارةً تَثْبُتُ بالاستفاضة؛ فمن اشتهرت عدالتُه بين أهل النقل أو نحوِهم، وشاعَ الثَّناءُ عليهِ بالثقة، والأمانة؛ أُسْتُغْنِي فيه بذلك عن بَيِّنَةٍ شاهدةٍ بعدالتِه تنصيصاً»[2].

كذلك تَثْبُتُ العدالةُ بتخريجِ من التزم الصحةَ في كتابه كالشيخين (البخاريِّ ومسلمٍ)، وغيرهما؛ فإن كانوا من رجال الشيخين يحملون على العدالة؛ حتى يتبيَّن في أحدهم جرحٌ، فيُنْظَرُ في أمره، ويكفي للباحث أن يقول: فلانٌ من رجال الشيخين، أو أحدِهم؛ لأن الأُمَّة تلقَّتْ كتابيهما بالقبول، وإن كانوا اختلفوا في إفادةِ القطع بالصحة لكل حديثٍ، فإنَّ الظَّنَّ حاصلٌ.

وكذلك تَثْبُتُ العدالةُ عند بعضٍ آخر بروايةِ مَن اشترط ألا يروي إلا عن ثقةٍ كمالكٍ، وغيره[3].

الشَّرط الخامس: الضَّبْطُ:

تعريف «الضبط» لغةً واصطلاحاً:

أولاً: «الضبط» في اللغة:

يقالُ: «ضَبَطَ فُلانٌ الأمرَ ضَبْطاً، وضِبَاطةً»، أي: حَفِظه بالحزم، أي: أنه

---

(١) النكت على مقدمة ابن الصلاح: للزركشي: (٣/ ٣٢٥).

(٢) علوم الحديث: ص: ٥.

(٣) انظر «توضيح الأفكار»: (١/ ٩٦).

Scanned by CamScanner

حازمُ الفُؤاد. ورَجُلٌ ضابطٌ أي: قويٌّ شديدٌ... وكلُّ ذلك صريحٌ في الدَّلالة على قُوَّةِ الحفظ، وشدَّةِ اللُّزوم بين الحافظ، والمحفوظ[1].

ثانياً: «الضبط» عند المحدِّثين:

أمَّا مراد المحدِّثين بـ: «الضَّبط» فهو: أن يكون الراوي موصوفاً باليَقَظَة، وعَدَمِ الغفلة، وبالحفظ إنْ حَدَّث من حفظِه، والإتقانِ إنْ حَدَّث من كتابه، مع الدِّرايةِ بالمعنىٰ إن روىٰ الحديثَ بغير لفظهِ[2].

أنواع الضبط:

لـ: «الضَّبْط» نوعان، نذكر هنا كلَّ واحدٍ منهما:

١ ـ ضَبْطُ الصَّدر:

هو الحفظُ بحيث يُثبِت الراوي ما سمعه مع القدرة علىٰ الاستحضار عند الحاجة إليه، بحيث يبعد زوالُه عن القُوَّةِ الحافظة.

وشرطُ هـٰذا النوع من الضبط: أن يكون الراوي حازمَ الفُؤادِ، حاضرَ الذِّهْنِ، سريعَ البَديهةِ، غيرَ مُغَفَّلٍ لا يميِّز الصوابَ من الخطأ كالنَّائم، أو السَّاهي، إذ الموصوفُ بذلك لا يحصل الركونُ إليه، ولا الاعتمادُ عليه من باب أولىٰ[3].

٢ ـ ضَبْطُ الكتاب:

يُقْصَدُ به صونُ الكتاب الذي يكتب فيه الراوي مرويَّاتِه من أن يتطرَّق إليه خَلَلٌ من وقت السَّماع، والكتابة إلىٰ أن يؤدِّي ما سمعَ، ويرويه، ويحول دون

---

(١) القاموس المحيط.

(٢) انظر «التبصرة والتذكرة» (١/ ٢٩٣)، و«تدريب الراوي» (١/ ٢٩٣).

(٣) فتح المغيث: (١/ ٢٨٦).

Scanned by CamScanner

تغييرِ ما فيه، وبخاصة إذا ما اقتصر عليه عند التحديثِ من جهة الزيادة، والنقص، أو التبديل، إضافةً إلىٰ الرجوع عما قد يُخالَفُ فيه في مَتْنِ الحديث أو إسنادِه من لفظٍ، أو اسمٍ، ودون قبولٍ لأيٍّ من مظاهر التلقين، فإنَّ هٰذا وأمثاله يُعتد بما رَوَوْه من صحيح كتبهم ولو لم يُرْزَقوا من الحفظ، ومعرفة الحديث ما رُزِقَ غيرهُم[1].

كيفيةُ معرفة الضبط:

لمعرفةِ ضبطِ الراوي طريقتان، هما كما يلي:

الطريقة الأولى: يُعْرَفُ الراوي بالضبط عند مقارنة رواياته بعد سَبْرِها برواياتِ غيرِه ممَّنْ عُرِفَ بالإتقانِ، إنْ وافقهم؛ كان مُتقِناً، وقد لا يكون الإتقانُ تامّاً، لكن تكون المخالفةُ نادرةً، كما لا يلزم التوافُقُ التامُّ باللفظ، وإنْ كان هو الأَحْوَطُ، لجوازِ الرواية بالمعنىٰ عند كثيرين، لكن من غير إخلالٍ بمضمون الرواية[2].

أمَّا إنْ كان كثيرَ المُخالفة لهؤلاء؛ عُلِمَ أنه مختلُّ الضبط، لا يُمكن الاحتجاجُ بحديثه، وكلَّما كان ذلك فيه أكثر؛ كان أكثر ضَعْفاً، وقد يصل إلىٰ حدٍّ من لا تُقْبَلُ له روايةٌ؛ ولو مع المتابعة.

الطريقة الثانية: يُعْرَفُ الضَّبْطُ بالامتحانِ، واختبار الرُّواةِ.

ولعلَّ مِن أطرف ما جاء في ذلك امتحانُ البغداديِّين للإمام البخاري حين وَرَدها للمرَّةِ الأولىٰ؛ إذ حَدَّثوه بمئة حديثٍ قلَّبوا مُتونَها، وأسانيدَها، ولم يتركوا حديثاً واحِداً علىٰ سلامته، وألقاها عليه عشرةٌ من المحدِّثين، كلُّ يقرأُ عليه عشرة، حتىٰ انتهت عن آخرها، والبخاري يقول عَقِبَ كلٍّ منها:

---

(١) الكفاية: ص: ٢٢٠.

(٢) علوم الحديث: ص: ٢٢٠.

Scanned by CamScanner

Scanned by CamScanner

القسم الثاني

الألقابُ العِلْمِيّةُ للرُّواة

١ ـ المُسْنِدُ:

لغةً: اسمُ فاعلٍ مِن: «أَسْنَدَ» ويقال: أَسْنَدَ الحديثَ، أي: رَفَعَه.

واصطلاحاً: هو مَن يروي الحديثَ بسنده، سواءٌ عنده علمٌ به، أو ليس له إلاَّ مجرَّدُ الرواية[١].

٢ ـ المُحَدِّثُ:

لغةً: هو اسمُ فاعلٍ من (التحديثِ)، بمعنىٰ: نقلِ الحديث، وإسماعه للطَّلَبَة.

واصطلاحاً: (المحدِّث) لَقَبٌ يُطْلَقُ علىٰ مَن اشتغل بالحديث النبوي الشريف، وأحرز فيه صفاتٍ ذكروها، فيُطْلَقُ عليه عندئذٍ: (المحدِّث).

يقولُ الحافظ المحدِّث فتح الدين بن سيِّد الناس اليَعْمُرِيّ (المتوفىٰ سنة ٧٣٤ هـ): «المحدِّثُ في عصرنا هو مَن اشتغل بالحديث روايةً، ودرايةً، وجَمْعَ رُوَاةٍ، واطَّلعَ علىٰ كثيرٍ من الرُّواة والروايات في عصره، وتميَّز في ذلك حتىٰ عُرِفَ فيه خَطُّه، واشتَهَر فيه ضَبْطُه»[٢].

---

(١) تدريب الراوي: (١/ ٤٣).

(٢) تدريب الراوي: (١/ ١١).

Scanned by CamScanner

٣ ـ الحَافِظُ:

وهو لَقَبٌ خاصٌّ للمحدِّثين، وهو أن يكون عارفاً بسُنَن رسول الله ﷺ، بصيرا بطُرُقها، مميِّزاً لأسانيدها، يحفظ منها ما أجمع أهلُ المعرفة على صحته، وما اختلفوا فيه.

فهذه الشروط إذا اجتمعت في الراوي سَمَّوه: حافظاً[١].

٤ ـ المُفِيْدُ:

لغةً: هو اسم فاعلٍ من: (أفاد، يُفيد)، والمفيد: هو الذي يُفيد غيرَه عِلْماً، أو مالاً.

واصطلاحاً: (المُفِيدُ) هو: مَن جمع شروطَ (المحدِّثِ)، وتأهَّل لأن يفيد الطَّلَبَةَ الذين يحضرون مجالسَ إملاء (الحافظ) فيُبلِغهم ما لم يسمعوه، ويُفهِمهم ما لم يَفْهَموه، وذلك بأن يعرف العاليَ، والنازلَ، والبَدَلَ، والمصافحةَ والموافقةَ مع مشاركةٍ في معرفة العِلَل، وهي رُتبةٌ اسْتُخْدِمَتْ في القرن الثالث[٢].

وقد قابَلَ الحافظُ الذهبيُّ بين بعض ألقاب الرواية والدراية، فقال: «والحافظُ أعلَىٰ من المُفيد في العُرف، كما أنَّ الحُجَّةَ فَوْقَ الثقة»[٣].

٥ ـ الحُجَّةُ:

لغةً: معناها: البُرْهان.

واصطلاحاً: هو من ألقاب المحدِّثين، يقولون: مَن أحاط علمُه بثلاثمئة حديثٍ، وقيل: هو أقوىٰ من الثقة.

---

(١) انظر: «النكت على ابن الصلاح»: (١/ ٢٦٨).

(٢) انظر حاشية «الرفع والتكميل»: ص: ٦٠.

(٣) تذكرة الحفاظ: (٣/ ٩٧٩).

Scanned by CamScanner

وفي الحقيقة: أنَّ هذه اللفظة (الحُجَّة) ليست من ألقاب الرواية، بل هي من أعلىٰ ألفاظ التوثيق، والدراية، كما تراها في (مراتب ألفاظ التعديل) في كُتب المصطلح.

٦ ـ الحَاكِمُ:

وهو مِن ألقاب أهل الحديث، يقولون: مَن أحاط علمُه بجميع الأحاديث المروية: مَتْناً، وسنداً، وجرحاً، وتعديلاً، وتاريخاً، ولا يفوته إلا القليلُ.

وفي الحقيقة: أنَّ هٰذا اللَّقَب (الحاكم) وَصْفٌ لمَن وَلِيَ القضاءَ، ولا دَخْلَ له في حفظ الحديث وروايتِه.

٧ ـ أميرُ المُؤمِنِيْنَ في الحديث:

هٰذا اللَّقَبُ من أعلىٰ ألقابِ الروايةِ عند علماء الحديث، والمقصودُ منه: أنَّ الموصوف به ذِرْوَةٌ، أو رأسُ الذِّرْوَةِ في علماء زمانِهِ في علمِهِ الذي مَهَر فيه، كما أنَّ (أميرَ المؤمنين) في الأُمَّة رأسُ الأُمَّةِ في شخصِهِ، ومَقَامِهِ، الذي آتاه الله إيَّاه بين رعيته. فهٰذه كوكبةٌ يسيرةٌ من كواكب الأئمةِ المُحَدِّثين، الذي خدموا السُّنَّةَ المطهَّرةَ، ولُقِّبَ كلُّ واحدٍ منهم بلَقَبِ (أمير المؤمنين في الحديث):

١ ـ أبو بِسْطَام: **شُعبةُ بن الحَجَّاج، الواسِطي، البَصْري** (المتوفىٰ سنة: ١٦٠ هـ).

٢ ـ أبو عبد الله: **سُفيانُ بنُ سعيد الثَّوْري، الكوفي** (المتوفىٰ سنة: ١٦١ هـ).

٣ ـ **سفيان بن عُيَيْنه الهلالي المَكِّيّ** (المتوفى سنة: ١٩٨ هـ).

٤ ـ أبو عبد الرحمٰن: **عبدُ الله بنُ المبارك المَرْوَزِيُّ** (المتوفىٰ سنة: ١٨١ هـ).

Scanned by CamScanner